

دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري؛ الجزائر أنموذجا The role of oversight bodies in combating administrative corruption ; Algeria is a model



د/محمد خليفة^{*1}

¹ جامعة عمار ثلجي الأغواط- مخبر الحقوق والعلوم السياسية ، (الجزائر)

khelifamohamed632@gmail.com

ط.د/لعرج زخروف²

² جامعة عمار ثلجي الأغواط- مخبر الحقوق والعلوم السياسية ، (الجزائر)

l.zakhrouf@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول للنشر: 2022/04/27

تاريخ الاستلام: 2022/02/20

ملخص: يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر الأزمنة ، وقد كانت العامل الاساسي في انهيار و سقوط الحضارات و الامبراطوريات ، حيث تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة في الآونة الاخيرة و اصبح وجودها لا يقتصر على مجتمع ما او دولة ما بل اضحت تضرب جل المجتمعات و تشكل جزءا لا يتجزأ من حياة الافراد و ممارساتهم اليومية لدرجة اقتناعهم بمشروعية الافعال التي يقومون بها و بضرورتها لتلبية حاجياتهم الفردية . و بالنظر الى حجم ظاهرة الفساد المستشري في الادارات العمومية في الجزائر استطاعت ان تجد حلولا لهذه الظاهرة الغربية عن مجتمعنا فاستحدثت اليات قانونية رادعة و مؤسسات للحد من منها و التقليل من آثارها. **الكلمات المفتاحية:** الفساد؛ الفساد الإداري؛ الهيئات الرقابية؛ الآليات.

Abstract:

Corruption is an ancient phenomenon known to mankind over time, and it was the main factor in the collapse and fall of civilizations and empires, as interest in this phenomenon has increased in recent times and its presence is not limited to a society or a country, but has become a major part of societies and forms a part It is integral to the lives of individuals and their daily practices to the extent that they are convinced of the legitimacy of the actions they perform and their necessity to meet their individual needs.

Given the extent of the rampant phenomenon of corruption in public administrations in Algeria, it was able to find solutions to this phenomenon, which is alien to our society, so it developed deterrent legal mechanisms and institutions to reduce it and reduce its effects.

key words: Corruption; Administrative corruption supervisory bodies ; Mechanisms.

* المؤلف المرسل.

1 مقدمة:

يختلف الفساد من دولة الى أخرى من حيث الطبيعة و الشكل و مدى الانتشار و الحجم مما يؤدي الى تعدد الأطر العامة لسياسات الوقاية و المكافحة ، فما ينجح في دولة متطورة قد لا ينفذ بالضرورة في دولة نامية ، حيث لا زالت هذه الأخيرة أطرها التشريعية و حوكمتها و قواها البشرية ضعيفة و تحتاج الى تطوير، لذلك تهدف هذه الدراسة لتبيان اثر ظاهرة الفساد على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تبرز أهمية هذه الدراسة كون أن الفساد اصبح له صبغة دولية بحيث أن الجزائر واحدة من هذه الدول ركزت اهتماماتها و على أوسع نطاق على هذه الظاهرة الغريبة من خلال سن القوانين المنظمة لظاهرة الفساد، و عليه استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل هذه الظاهرة بكل تجلياتها و مسبباتها زيادة على استخدامنا للمنهج المقارن و هذا بإعطاء مقارنة الجزائر بدول أخرى مشابهة لها في التطور و التقدم، و كسؤال جوهري لهذه الدراسة:

هل ساهمت الهيئات الرقابية التي وضعتها الجزائر في الحد من ظاهرة الفساد؟

- و كإجابة مؤقتة على هذا السؤال ارتأينا صياغة الفرضيات التالية:
- تعتبر ظاهرة الفساد صفة لصيقة بالدول المتخلفة و الجزائر واحدة منها.
 - ان ظاهرة الفساد ترتبط ارتباطا عضويا بعقلية و سلوكيات المجتمعات.
 - تعتبر الهيئات الرقابية التي وضعتها السلطات العمومية كقيلة للحد من ظاهرة الفساد.

معاني الفساد

الفساد في معاجم اللغة: فسد و هو ضد صلح و الفساد هي لغة البطلان و يقال فسد اي بطل و اضمحل ، و الفساد في اللغة العربية هي الابتداء و اللهو و اللعب و اخذ المال ظلما و الجذب و زوال الصورة عن المادة بعد ان كانت حاصلة (معجم اللغة).
و قول الشاعر أبو العتاهية : إن الشباب و الفراغ و الجدة مفسدة للعقل.
والممتنع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد انها تطلق على التلف و العطب و الخلل ، فيقال فسد اللحم او اللبن اي اتن و عطب و فسد العقل اي بطل و فسد الرجل اذا جاوز الصواب و الحكمة و فسدت الامور اذا اضطربت و ادركها الخلل (الجويس، 2003، صفحة 04).
وقد عرف الفساد في الشريعة الاسلامية على انه جميع المحرمات و المكروهات شرعا كما عرفه جمهور الفقهاء على انه مخالفة فعل الشرع (بوساق، 1999، الصفحات 23-24).

ويعرف البنك الدولي الفساد : لقد وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد و حدده بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (تهامي و لتييم، 2012، صفحة 04).
ومن هذه التعريفات يمكن ان استخلاص انه لا يوجد تعريف واحد و موحد للفساد و ان غالبية الفقهاء ركزوا في وصفهم للفساد على انه يدخل ضمن جرائم الرشوة و الاختلاس و سوء استخدام السلطة ، و ان الفساد هو انحراف في السلوك العمدي و مخالف للقوانين و التنظيمات و التعليمات و القواعد الاخلاقية السائدة في المجتمع و استغلال مصالح شخصية بعيدة عن المصلحة العامة.

2 أنواع الفساد

بما ان الفساد ظاهرة واسعة و معقدة نجد له عدة انواع و تتمثل في :

1.2 من حيث النوع

1.1.2 الفساد الصغير: و هو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا و هو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الاخرين ، لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الاخرين ، اذ يقوم الموظف بأخذ رشوة عن اي خدمة يقدمها للمواطنين و تدفع كمقابل للخدمة مثل الرشوة التي يشارك فيها المسؤولين في دائرة الهجرة و موظفوا الجمارك و رجال الشرطة.

2.1.2 الفساد الكبير: و هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين و المسؤولين كرؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و اساس هذا النوع من الفساد هو الجشع و هدفه تحقيق المصالح المادية الكبيرة.

2.2 من حيث الانتشار: و يوجد عدة أنواع نذكر منها:

1.2.2 الفساد المحلي: و هو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية و ضمن المناصب الصغيرة و من الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات او كيانات كبرى عالمية.

2.2.2 الفساد الدولي: و هو الذي يأخذ منحى عالميا و يعبر الحدود و حتى القارات ضمن ما يطلق عليه بالعمولة و تحت مظلة الاقتصاد الحر ، و ترتبط لمؤسسات الاقتصادية للدولة داخل و خارج البلاد بالكيان السياسي او قيادته لتمير منافع الفصل فيها، و يعتبر هذا النوع من اخطر الانواع فسادا.

3.2 من حيث القطاع: وله عدة أنواع هي:

1.3.2 فساد القطاع العام: و هو الفساد المستشري في الادارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها و هو من اكبر معوقات التنمية و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل اغراض شخصية.

2.3.2 فساد القطاع الخاص: و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على المجرىات السياسية العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا بغية تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضرائب و غيرها.

4.2 حسب درجة التنظيم: وله عدة أشكال نذكر منها:

1.4.2 الفساد العرضي: ويشير إلى كافة اشكال الفساد الصغيرة العرضية و التي تعبر عن سلوك شخصي اكثر مما تعبر عن نظام عام بالادارة مثل الاختلاس و المحسوبية و الرشوة و المحاباة و سرقة الادوات المكتبية او بعض المبالغ الصغيرة.

2.4.2 الفساد المنظم: وهو النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات المختلفة من خلال اجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة و الية دفعها ، بمعنى ان يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد و يعتمد كل عنصر منها على الاخر.

3.4.2 الفساد الشامل: وهو واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية او تسديد اثمان و سلع صورية او تحويل ممتلكات عامة الى خاصة بدعوى المصلحة العامة (عليان، 2017، صفحة 14).

5.2 الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه:

1.5.2 الفساد الأخلاقي: هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء الى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يتحكم في عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات ، و ينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة و السلوكيات المخالفة للآداب.

2.5.2 الفساد الثقافي: ويقصد به خروج أي جماعة من الثوابت العامة لدى الأمة مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي.

3.5.2 الفساد الاجتماعي: وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي اوكل لها المجتمع تربية الفرد كالأسرة و المدرسة و مؤسسات العمل.

4.5.2 الفساد القضائي: و هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي الى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، و من ابرز صوره : المحسوبية، الوساطة، قبول الهدايا و الرشاوى و شهادة الزور.

5.5.2 الفساد السياسي: و هو من اوسع الميادين التي يتفشى الفساد و يستشري فيها و هو الاساس و النواة لبقية انواع الفساد و ذلك كون صانع القرار هو الذي يتحكم في مصير الناس ماليا و ثقافيا و تربويا (داود، 2003، صفحة 43).

6.5.2 الفساد الاقتصادي: و يتعلق بممارسات منحرفة و قطاعات اعمال مختلفة يستهدف تحقيق منافع اقتصادية مصلحة على حساب مصلحة المجتمع ، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة او نتيجة ضعف الروابط و القواعد الحاكمة للمناخ الاقتصادي.

7.5.2 الفساد الاداري: و يقصد به مجموعة الانحرافات الادارية و الوظيفية او التنظيمية و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف اثناء تأديته لمهام وظيفته.

3 أسباب الفساد

هناك مجموعة من الاسباب تساعد على تفشي ظاهرة الفساد الاداري ، لذلك يوعز بعض الباحثين حدوث فساد الى جملة من الاسباب و هي:

1.3 أسباب سياسية:

أغلب الباحثين يتفقون على ان اكثر النظم اقرار للفساد و مظهره هو النظام الديكتاتوري الذي يكون فيه مستوى الفساد الاداري مرتفعا من اعلى الهرم ، بحيث يتركز في الشخص الحاكم المستبد يتمتع بسلطة مطلقة يصل عادة الى حد الاستبداد الكامل و تحيط به نخبة محدودة من اهل الرشاوى و الالقاب و الوظائف العامة ، بالمقابل فان الانظمة الديمقراطية تميل الى ان تكون فيها مستويات متدنية من الفساد ، اذ ان النظام الديمقراطي يتميز بوجود منظومة سياسية متكاملة من القيم و الاليات المؤسسية القادرة على كبح ممارسات الفساد و منع انتشاره.

و لهذا يعود السبب السياسي الى عوامل متعددة نذكر منها:

- تحامل النخب الحاكمة في هذه الدول لظاهرة الفساد التي يعيشون في اوساطها و يتعايشون معها.
- دور الاطراف الخارجية في استفحال الفساد داخل الدول المستبدة و هنا نخص بالذكر اللوبيات التي تمارس الضغوط و التأثيرات على حكام الدول من اجل استخدام القوانين التي تخدم مصالحهم.
- غياب الشفافية و الرقابة و المساءلة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصرح بذلك (الفتلاوي، 2011، الصفحات 195-196).

2.3 أسباب قانونية:

إن الهدف من وضع القوانين في جميع الدول هو تسيير شؤون المجتمع لتجنب الفوضى و عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي ، الا ان ما نلاحظه هو استخدام هذه القوانين في بعض الدول تتجه لتغطية الممارسات الفاسدة ، و تتمثل الاسباب القانونية في:

- غياب المحاسبة و ضعف النظام القضائي: اذ ان معظم الحكومات تستمد قوتها من وجود انظمة قضائية عادلة و مستقلة تفرض هيمنتها و قوانينها العادلة لتحكم الجميع.
- وجود انظمة او قوانين او تشريعات تشجع على الفساد.
- القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في انتشار جرائم الفساد : فما نلاحظه ان معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات و القانون الجنائي مما يجعل الموظف العام يجهل المخالفات التي تدرج ضمن الممارسات الفاسدة و ما هي الاجراءات التي تطلق عليه في حالة القيام بتلك الممارسات.

- وجود ثغرات قانونية من منظمة لأخرى تسبب في انتشار الفساد بحيث يجعل ذلك الموظف العمومي متهربا من تنفيذ القوانين او قد يفسرها حسب تفكيره المتعارض مع المصالح العامة (خروفي، 2011، صفحة 11).

3.3 أسباب اقتصادية:

- و هو ما يبدو مزدوج الدلالة في صلته بالفساد حيث تصبح المجتمعات الفقيرة و الغنية على حد سواء معرضة للسقوط في الفساد في ظل غياب القيم السياسية و الثقافية و اليات الحماية القانونية و تنحصر فيما يلي:
- تمتع المسؤولين الحكوميين العموميين بحرية واسعة في التصرف و بقليل من الخضوع للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو المواطنين مقابل حصولهم على مكاسب مادية.
- انخفاض الرواتب و اجور الموظفين الذي يعد أهم و اكبر سبب في بروز الفساد الاداري و انتشاره في الادارات العمومية، حيث يلجأ الموظفون في هذه الحالة الى التلاعب بالمال العام بالقيام باختلاسات حتى يتمكنوا من الانفاق و تغطية كل احتياجاتهم العديدة.
- سوء توزيع المداخل و تفاوته غير المدروس احيانا بين العمال ، اذ نجد غالبا الفئات القليلة تتحصل على مداخيل مرتفعة جدا عكس الفئات الاخرى التي تمثل الاغلبية من الموظفين و العاملين ما يؤدي الى ضعف الولاء للمؤسسة و يمهد الى الافعال الفاسدة مثل الرشوة و غيرها.

4.3 أسباب اجتماعية وثقافية:

- يرجع الفقه الاجتماعي الفساد الى عوامل اجتماعية ثقافية ، حيث يعتبر ان الفساد و السلوك المنحرف ينشأ في غالبته نتيجة بواعث و دوافع فردية اجتماعية ، حيث ان الخروج عن الضبط الاجتماعي هو حصيلة تهاون و تهاوي في النظام الاجتماعي ، و بذلك يكون التركيز هنا على ما يسمى بفلكلور الفساد الذي يجعل الناس يتصورون و يعتقدون ان هذا الفساد واقع افسدته العوامل الثقافية بالدرجة الاولى و يمكن تلخيص هذه الاسباب فيما يلي:

- انهيار القيم و الاخلاق و ضعف الوازع الديني.
- بروز ظاهرة المحسوبية و المنسوبية على حساب المصلحة العامة.
- انهيار مستويات المعيشة للفرد و انتشار الفقر.
- بروز ظاهرة تولي المسؤولية القيادات ضعيفة و غير كفؤة في مجال عملها.
- ضعف الوعي الاجتماعي: حيث تم تغليب المصلحة الخاصة على العامة و هذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع الى ارتكاب جرائم الفساد لأجل الحصول على الخدمات المؤداة من الارادة العامة.

- تدني المستوى التعليمي و الثقافي في المجتمع الشريحة التي تمثل الغالبية تفتقر الى الثقافة العامة.

4 آثار ونتائج الفساد الاداري

يمكن تحديد آثار الفساد الاداري فيما يلي:

1.4 الآثار السياسية: يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي في كونه:

يفقد الثقة في الحكومات و ينمي السلبية لدى الفرد تجاه الحكومة و لا يشارك في الحياة السياسية بسبب هضم حقوقه بل تنشأ صراعات دموية لاسيما عندما تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة و من ثم تضعف المؤسسات العامة و بالتالي تتشوه سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن له ان تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس بسيادته.

2.4 الآثار القانونية: ان لظاهرة الفساد اثار وخيمة على المنظومة القانونية و القضائية للدولة نجملها

فيما يلي:

- اصدار تشريعات جديدة قد لا تحقق الردع الكافي بل تساعد المفسدين و الفاسدين على الهروب من العقاب و لذلك لكثرة ما تشمله المنظومة القانونية من ثغرات قانونية.
- عدم جدوى فاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الادارية و الرقابية و القضائية.
- ظهور جرائم غسل الاموال نتيجة لمحاولة الفاسدين على اخفاء محصلات (غرامات) الناتجة عن الجرائم من اعين الاجهزة الامنية.
- بطء اجراءات المحاكمة و لجوء بعض الفاسدين الى عرقلة اجراءات العدالة و المحاكمة حتى تفقد القضية الردع العام المقصود منها كاستخدام اساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.

3.4 الآثار الادارية: من بين اثار الفساد الاداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الاداري و تدني

بالمقابل اخلاقيات الوظيفة العامة الامر الذي يؤثر مباشرة على كفاءة و اداء الجهاز الاداري و فعاليته و يمكن حصر بعض القيم السلبية فيما يلي:

- تدني و تراجع الكفاءة الادارية في الاجهزة الحكومية نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين و الترقية حيث ان التعيين يعتمد على القرابة و المحاباة و المحسوبية نتيجة عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب الامر الذي ادى الى تدهور و تراجع مردودية الجهاز الاداري و من ثم تعثر التنمية.
- انتشار الانتهازية و محاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الادارية (قرم، 1999، صفحة 143).

4.4 الآثار الاقتصادية: يترك الفساد اثار اقتصادية وخيمة على اقتصاد الدول و يتجلى ذلك في:

- استنزاف جزء كبير من الاموال من خلال الاختلاس و التهرب الضريبي و تبديد الاموال العمومية ،فارتفاع الرشاوى و العمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة نوعا من التكلفة التي تضاف الى قيمة السلع و الخدمات ليتحملها المستهلك في الاخير.
- ينتج عن الفساد الاقتصادي ركود في حركة التجارة الداخلية و انخفاض الصادرات ما يؤدي الى ارهاق الموازنة العامة للدولة لفترات طويلة.
- يظهر من جراء انتشار الفساد الاقتصادي ظهور الاحتكارات بشكل واسع ما يشكل خطرا على السياسات الاقتصادية للدولة.

5.4 الآثار الاجتماعية: إن ظهور الفساد في المجتمع و انتشاره و اتساع العناصر الفاسدة يعمل على خلخلة القيم الاجتماعية ما يؤدي الى الاحباط و انتشار اللامبالاة و السلبية داخل الفرد و المجتمع. ينتج عن الفساد من الناحية الاجتماعية ظهور التعصب و التطرف و انتشار الجريمة كرد فعل على الاحساس بالظلم و الحرمان و انهيار القيم و عدم تكافؤ الفرص ، بل يؤدي في بعض الاحيان الى فقدان المبادئ المهنية بسبب عدم الشعور بقيمة العمل و الاتقان فيه. يؤدي الفساد من هذه الناحية الى وجود طبقية بين افراد المجتمع و شعور غالبية افراد المجتمع بالظلم و انتشار البطالة و التفكك الاسري و ازدياد ظاهرة الطلاق و انتشار المخدرات... الخ (صليحة، 2015، صفحة 46).

5 الآليات الرقابية القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول الاوائل التي صادقت على اتفاقية مكافحة الفساد ، لهذا نص القانون الجزائري على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي الى الوقاية من جرائم الفساد عامة ، و اهم هذه التدابير هو انشاء سلطة ادارية مختصة لذلك تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، لذلك سنحاول في هذا العنصر تبين هذه الهيئة و اهم وظائفها و مهامها.

1.5 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون 06 01 و المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 413 المعدل و المتمم (ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة ادارية مستقلة و تتمتع بشخصية معنوية و باستقلال مالي).

و تمثل هذه الهيئة امام القضاء من طرف رئيسها و فقا للمادة 9 من نفس المرسوم و تتبع هذه الهيئة الى رئيس الجمهورية ، و تشكل الهيئة من رئيس و سته اعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة طبقا لنفس المرسوم السالف الذكر (الجريدة الرسمية، العدد 26، 2006).

اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

للهيئة الكثير من المهام و الصلاحيات اشارت اليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لقد تم تفصيلها بدقة في المرسوم رقم 06 413 و تتوزع هذه الصلاحيات في الغالب ذات طبيعة استشارية منها:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و ذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد و ان هذه السياسة تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في سير الشؤون و الاموال العمومية.
- تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد للهيئات و المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة.
- اعداد برامج تحسيسية هدفها توعية و تحسيس المواطنين بكل الاثار الناجمة عن ظاهرة الفساد.
- جمع المعلومات و استغلالها للكشف عن الظاهرة و العمل باستمرار على تفعيل الاجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته.

من خلال هذه الصلاحيات يتضح لنا ان المشرع الجزائري منح عدة صلاحيات لهذه الهيئة قصد وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، الا ان هذه الصلاحيات في اغلبها ذات طابع وقائي استشاري تحسيبي وبالتالي محدودية دور هذه الهيئة في تقصي جرائم الفساد في تحريك الدعوة العمومية في حالة معاينة هذه الجرائم فهي مقيدة و تكتفي بإبداء الرأي فقط لأنها تابعة لرئيس الجمهورية فهي خاضعة للسلطة التنفيذية الامر الذي يدل على ان المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما اضى صفة الاستقلالية على هذه الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة اخرى ، و منه عدم توافر ارادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد في الجزائر و هذا ما اعتبر قييدا يحد من طبيعة هذه السلطة و استقلاليتها و سلطتها لاتخاذ القرار ، فعندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل الذي يحضر النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء ، ثم انها لا تملك حق الاحتجاج على رفض وزير العدل اذا رفض عدم تحريك الدعوة او حفظ الملف و هذا لا يتماشى مع سياسة مكافحة الفساد.

الامر الذي يدل على ان المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما اضى صفة الاستقلالية على هذه الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة اخرى و عليه ربما لعدم توافر ارادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد و هذا ما اعتبر قييدا يحد من طبيعة هذه السلطة و استقلاليتها.

2.5 الديوان المركزي لقمع الفساد:

أحدث المشرع الجزائري و دعما لسياسة مكافحة الفساد و بموجب الامر رقم 10 05 تم نشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، كما أحدث المشرع من جهة اخرى مرسوما اخر يحدد تشكيلة الديوان يحمل رقم 11 426 المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه (الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010).

مهام ووظائف الديوان الوطني لقمع الفساد: أنشأ المشرع الديوان بموجب الامر السالف الذكر و منحه سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد ، فطبقا لنص المادة 05 اعلاه حددت صلاحيات الديوان بدقة في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد و مكافحتها و مركزه و استغلاله.
- جمع الادلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و تبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
- تطوير التعاون و التنسيق بين مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات و اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها كل السلطات المختصة (الجريدة الرسمية، العدد 68، 2011)، و بالرجوع الى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم نستنتج ان الديوان هو الية مؤسساتية انشئت خصيصا لقمع الفساد و تتميز بجملة من الخصائص منها:
- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: فهو يعمل تحت اشراف النيابة العامة و يتولى مهمة البحث و التحري عن جرائم ، فالديوان مصلحة ادارية تصدر بمجرد اراء او قرارات ادارية في مجال مكافحة الفساد.
- تبعية الديوان لوزير المالية : و فقا للمادة 03 من المرسوم السالف الذكر فان الديوان يفقد استقلالته و يقلص دوره في مكافحة الفساد و يجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية اسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة لان استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق اهدافه في مواجهة الفساد الاداري و ذلك بعيدا عن اي تأثير.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي: فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل و هو الذي يملك سلطة الامر بالصرف، فالمدير له حق التقاضي و تمثيله امام القضاء رغم المهام الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد.

3.5 الأقطاب المختصة:

يعود انشاء هذه الاقطاب المتخصصة الى سنة 2004 حيث في ظل تطور الظواهر الاجرامية و تنوع اشكالها و رغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد و الامن الوطنيين تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الذي بموجبه استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة او المحاكم ذات الاختصاص الموسع ، و هي مجموعة

من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الانواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر و هذا بموجب المواد 37 و 40 و 329 (الجريدة الرسمية، العدد 48 قانون الإجراءات الجزائية، 1996).

و قد اصدر المرسوم التنفيذي رقم 348 06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، و من بين هذه المحاكم هي : محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، و محكمة وهران.

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426 11 بأكمله بيان كيفية عمله و سيره اثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ، حيث بينت المادة 19 من المرسوم اعلاه ان ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون اثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و احكام قانون مكافحة الفساد ، و لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به لأجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم ، كما اشار المشرع الى ضرورة التعاون لاستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الاخرى لاسيما في تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ، كما يجب اخبار فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يجب ايضا تقديم لهم ملف الاجراءات مرفق بنسختين من اجراءات التحقيق و يرسل فورا الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة (عبدالرؤوف، 2016، صفحة 37).

تعليق:

نستنتج ان الديوان المركزي للوقاية من الفساد هو الية مؤسساتية انشئت خصيصا لقمع الفساد و تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة و تساهم في جمع المعلومات و الادلة بشأن وقائع الفساد و احالة مرتكبيها للجهات القضائية المختصة و يتم عمله اثناء ممارسة مهامهم في البحث و التحري عن جرائم الفساد و هذا باستحداث اعوان و ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت امرته و هذا طبقا للنصوص و القواعد المعمول بها في قانون الاجراءات الجزائية.

لم يسمح المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14 04 و المرسوم رقم 338 06 بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم و قضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية عندما يتعلق الامر بجرائم الفساد بل نص على جواز التمديد في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الجريمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هذا دون ذكر جرائم الفساد و هذا بصريح المواد 37 و 40 و 329.

4.5 مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة على رأس الهيئات الرقابية التي استحدثها المشرع الجزائري منذ عقود بهدف المحافظة على المال العام ، و هي المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية.

لهذا نشأ أول نص قانوني رقم 63 127 المؤرخ في 19 افريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية ، كما اشارت المادة 190 منه الى مبدأ الرقابة و انشاء مجلس المحاسبة ، حيث كان في السابق يتمتع بصلاحيات ادارية و اعترف دستور 1976 بالدور المهم لهذا المجلس ، لذلك سمح بتمثيله لدى المجلس الاعلى للقضاء. ومنه نصت المادة 03 من القانون رقم 80 05 على انه يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة قضائية و ادارية مكلفة بالمراقبة المالية للدولة و المؤسسات و مجموعات المحلية بجميع انواعها (الجريدة الرسمية، العدد، 2014).

وتهدف الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية من خلال النتائج التي يتوصل اليها الى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية و تقدير الحسابات و تطوير شفافية تسيير الاموال العمومية ، كما نصت المادة 07 من الامر رقم 95 20 على انه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و مصالح الدولة و الجماعات الاقليمية و المؤسسات و الهيئات العمومية باختلاف انواعها و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ، كما اضافت المادة 08 من نفس الامر على انه يخضع لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا و التي تكون مواردها او رؤوس اموالها ذات طبيعة عمومية (الجريدة الرسمية، العدد 26، 2006).

وفي نفس الامر نصت المادة 12 على ان لمجلس المحاسبة الحق في مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية سيما تلك التي تلجأ اليها المؤسسات الى التبرعات العمومية لدعم القضايا الانسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية او الثقافية على الخصوص لاسيما بمناسبة حملات التضامن الوطني.

سير أعمال مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على اساس الوثائق المقدمة في عين المكان او فجائية او بعد التبليغ و يتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري ، و وفقا للمادة 55 من الامر رقم 95 20 المعدل و المتمم يحق لمجلس المحاسبة ان يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع الى اي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و له ايضا ان يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع ادارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع و التنظيم الجاري العمل به.

كما دعم المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 10 02 المعدل و المتمم لقانون مجاس المحاسبة صلاحيات و مهام هذا الاخير في المادة 27 مكرر و التي منحت مجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوة التأديبية ضد المسؤول او العون التابع لاحدي الهيئات الخاضعة لرقابته ، و في المادة 57 مكرر من الامر اعلاه تنص كذلك على انه يجب على هيئات الرقابة و التفتيش اثناء عملية الرقابة على احدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة اذا لاحظت مخالفات او وقائع من شأنها ان تبرر الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة ان ترسل له فورا تقريرا او عند الاقتضاء ملخصا عن التقرير او محضر تدقيق.

تعليق:

تعتبر الية تحريك الدعوى العمومية من اهم الاليات الردعية التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في اطار مكافحة الفساد الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته و هذا تدعيما لصلاحياته الرقابية ، و لهذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية و عن باقي الهيئات الاخرى و التي لم يمنحها المشرع الجزائري مثل هذه الالية.

بالرغم من الدور الريادي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد و ما تدعم به من اليات و وسائل رقابية الا انه لم يرق الى المستوى المطلوب منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الاهداف المرجوة منه و هذا للأسباب التالية:

- تبعية المجلس للسلطة التنفيذية و عدم استقلاليته و هذا يعتبر عائقا امام اداء مهامه الرقابية بنزاهة و شفافية و موضوعية.
- عدم وجود اليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير و التهاون و الاهمال في التسيير الاداري و المالي و الانحرافات المالية .
- ان اقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو اصدار غرامات مالية لا تتجاوز الاجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة او احوالة الملف دون الفصل فيه الى النيابة العامة.

5.5 المفتشية العامة للمالية:

تعتبر من بين اهم الاجهزة الرقابية على المال العام و في مكافحة الفساد وترشيد النفقات العامة تم انشاء بالمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 53 ، حيث نصت المادة الاولى منه على انه "تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و المحاسبي في مصالح الدولة و الجماعات اللامركزية" (الجريدة الرسمية، العدد 52، 2008).

تخضع المفتشية للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية و تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة او اثناء التنفيذ و اذا تطلب ذلك ، و تخص رقابة التسيير المالي و المحاسبي لكل الهيئات و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة و بصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الاموال العمومية ، كما تتولى المفتشية عملية التقييم الاقتصادي و المالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير و نجاعته.

مهام المفتشية العامة للمالية:

- ان المهام الرقابية المذكورة في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272 08 تقوم المفتشية العامة للمالية بدور مهم و هذه الصلاحيات الرقابية هي:
- اعداد دليل للمراجعة و الضبط المالي و وضع برنامج يومي للتدخلات الخاصة بالمراقبة.
 - مطابقة الاهداف الخاصة بأية رقابة للتوجهات العامة و طلبات المراقبة المقدمة و المعلومات المتوفرة .
 - تشكيل البعثات و الفرق القائمة بالمراقبة.
 - الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي و الرقابة على استعمال الموارد.
 - التحصيل على كل وثيقة تبريرية او سند ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية او اية خبرة خارجية.
 - الاطلاع على السجلات و المعطيات اي كان شكلها.
 - تقديم اي طلب معلوماتي شفاهي او كتابي.
 - التيقن من صحة السندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الاخرى المبلغة و بهذا تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي اجراها المحاسبون العموميون (الجريدة الرسمية، العدد 52، 2008).

6 صعوبات مكافحة الفساد الإداري

تواجه الجهات المعنية بمكافحة الفساد الاداري و الوقاية منه في الجزائر صعوبات جمة تثبط من عزيمتها و من اهم هذه الصعوبات هي:

- 1.6 ضعف الارادة السياسية: و هذه الارادة لا تقاس بالخطب و التصريحات و انما بأهداف واضحة باستراتيجية شاملة و برنامج عمل محدد و الاكثر من ذلك ما نلاحظه في الجزائر ان هذه السلطة ماضية في قمع كل عنصر من المجتمع المدني يحاول مكافحة الفساد، و هنا نتساءل عن دور هذه الاجهزة التي وضعتها السلطات العمومية للحد من الفساد.
- 2.6 عدم احترام القوانين التي تصب في مكافحة الفساد والوقاية منه: فعدم معاقبة المجرمين المتورطين في فضائح الفساد يؤدي الى الاستهانة بالقوانين التي وضعت في هذا الاطار من ناحية و الى اللامبالاة في المجتمع لاعتقادهم في الجزائر باننا في قانون الغاب.
- 3.6 عدم استقلالية الجهاز القضائي: ويعزى الى عدة اسباب تأتي في مقدمتها خضوعه الى الجهاز التنفيذي و تفشي الفساد بكثرة بسبب استثناء مسؤولين نافذين من المتابعة القضائية و إلى شكاوى الكثير من

المواطنين من جهاز القضاء ، بل أدى هذا الأمر الى صعوبة التنسيق بين مختلف الجهات و الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

4.6 ضعف المؤسسات الرقابية وتراخيا في أداء مهامها: وهذا نتيجة النقص الحاد في الخبرات و الكوادر المؤهلة رقابيا مما يمكن للهيئات الرقابية استقطابهم للقيام بهذه المهمة و قادرين على الفحص و المتابعة لجوانب فنية و اجرائية لعمليات الفساد المستشري في المؤسسات العمومية بالخصوص.

5.6 قلة المعلومات: ما يلاحظ في أغلب الاحيان نقصها أو تضاربها أو حتى ندرتها ، و لهذا تبقى هذه المعلومات حبيسة الظل ، و مادامت كذلك فهي عرضة للإشاعة و التأويل و بالتالي يؤول بها المطاف الى عدم الفصل فيها او تأخير البث فيها لأجل غير مسمى.

6.6 سرية الفساد: إذ أن معظم اعمال الفساد تتم بسرية و نادرا ما يتم الكشف عنها خاصة تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا.

7.6 تعاطف بعض الاعلاميين مع الفاسدين وعدم فضحهم: وهذا ما يضعف الامل في الاصلاح خاصة و ان الاعلام يعد اداة مهمة في فضح الفساد لكي يكونوا عبرة لكل من يفكر في اقرار اي جرم فاسد مهما كان حجمه صغيرا أو كبيرا.

8.6 عدم التبليغ عن الفساد: وهذا ما صعب من عملية مكافحة الفساد في الجزائر و احجام الناس في كثير من الاحيان في التبليغ عنه بسبب تخوفهم عن اي رد فعل قد يهدد سلامتهم اما بوجود مضايقات و اضرار قد تحدث بهم جراء تبليغهم عن ذلك ، فالمبلغين يجدون انفسهم بين مطرقة التبليغ و سندان التعرض للعقوبة.

9.6 جمود الوضع: و ذلك نتيجة الصراعات الموجودة في السلطة من تصفية للحسابات ، وكل هذا ادى الى تحييد المؤسسات المكلفة بمحاربة الفساد لاسيما العدالة منها و اجهزة الامن المكلفة به بالدرجة الأولى.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق ان للفساد الاداري مفاهيم عديدة، حيث لا يوجد تعريف واحد موحد له و هذا باختلاف اراء الباحثين و الفقهاء لهذه الظاهرة ، و هذه الاخيرة في الجزائر تعتبر من اخطر و اكثر انتشار في مجتمعنا ، و المشرع الجزائري انتهج عدة اليات لمحاربة ظاهرة الفساد ، و لقد حاولنا في هذه المداخلة ابراز اشكالية نجاعة او عدم نجاعة هذه الاليات القانونية في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر و هل هذه الاليات في تعددها و تنوعها حدت من هذه الظاهرة ام لا.

و بعد تحليل و تشخيص معمق و دقيق لظاهرة الفساد الاداري توصلنا الى اجابة مفادها ان الهيئات الرقابية في الجزائر بالرغم من كثرتها و تعددها لكنها غير ناجحة و لم تحدد من ظاهرة الفساد الاداري و مكافحته.

و عليه استخلصنا مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- ان الفساد ظاهرة معقدة تتعدد فيها الابعاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لا تحدث هذه الظاهرة نتيجة عامل واحد بل تعزى لعدة عوامل تتفاعل في حدوثها و انتشارها.
- 2- تعددت الاسباب و الظواهر المؤدية لظاهرة الفساد الاداري منها ما هو سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي كما لظاهرة الفساد الاداري اثار وخيمة.
- 3- استند المشرع الجزائري لعدة هيئات رقابية لعلها تكون كفيلة للحد من هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري و من بين اهم هذه الهيئات التي ذكرناها في دراستنا المتواضعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد و المفتشية العامة للمالية.

قائمة المراجع:

- إبراهيم تهامي، و ناجي لتييم. (2012). قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية. بسكرة: الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي كلية العلوم الاقتصادية يومي 7 و6 ماي .
- الجريدة الرسمية. (2006). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، العدد 26. الجزائر.
- الجريدة الرسمية. (1996). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون الإجراءات الجزائية، المواد 37، 40، 329 من الممر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1996. العدد 48. الجزائر.
- الجريدة الرسمية. (2006). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. العدد 26. الجزائر.
- الجريدة الرسمية. (2008). العدد 52. الجزائر.
- الجريدة الرسمية. (2010). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 26 اوت 2010، العدد 50. الجزائر.
- الجريدة الرسمية. (2011). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، العدد 68. الجزائر.
- الجريدة الرسمية. (2014). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 210/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014، العدد. الجزائر.

- أنس عليان. (2017). *هيئات مكافحة الفساد في الجزائر (مذكرة ماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية*. بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- إيناس عباس يونس الفتلاوي. (2011). *مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته*. (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
- بلال خروفي. (2011). *الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية*. (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
- جورج قرم. (1999). *مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد*. الجزائر: مجلة دراسات إقتصادية مركز البحوث والدراسات الانسانية دار الخلدونية (العدد 01).
- حسناوي محمد عبدالرؤوف. (2016). *دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لمكافحة الفساد*. (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- زوبيري صليحة. (2015). *الهيئات الرقابية الادارية المكلفة بمكافحة الفساد*. (مذكرة ماستر) كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- عبد الحميد محمد الجيوس. (2003). *الفساد: مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية*. الرياض: مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود. (2003). *الفساد والاصلاح: دراسة مقارنة*. سوريا: منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- محمد مدني بوساق. (1999). *التعريف بالفساد الإداري وصوره من الوجهة الشرعية*. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- معجم اللغة. (بلا تاريخ).